

أصدر القانون الآتي:

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتي:

"مادة ١٤ - ينتخب عن كل مركز في النصف الأول من شهر ديسمبر في المياد والمكان اللذين يحددهما المدير والطريقة المبينة بمد اثان من أعيان أو عمد المركز لعضوية لجنة الشياخات وتكون مدة عضويتها سنتين .

وينظم إجراءات الترشح لعضوية اللجنة المذكورة وزير الداخلية بقرار يصدره .

وإذا خلا مكان أحد الأعضاء المنتخبين قبل انتهاء المدة يأمر المدير بإجراء انتخاب تكملي - وتنتهي مدة عضوية المنتخب بانتهاء مدة من حل محله "

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل وزير الصحة العمومية  
قضى رضوان أحمد حسن الباقوري أحمد حسنى نور الدين طراف

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية  
(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الزاق صدق محمود فوزي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية  
زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح) أحمد صبه الشرباصي

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية (بالتأييد)  
حسين الشافعي بكاشي (أ. ح) (فائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية  
محمد عوض محمد (فائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التوطين وزير التجارة والصناعة  
عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك حسن صرعى

الأجهزة المذكورة أو المتجرن فيها التصرف في أى جهاز إلا إذا كان التصرف إليه مرخصا له بالاتجار في هذه الأجهزة أو أدى الرسم المنصوص فيه في المادة الثانية ، ويجب أن يسكوا سجلات منظمة يثبتون فيها ما لديهم من أجهزة وصحافات إرسال ونوع كل منها وما تم التصرف فيه ، مع بيان أرقام الإيصالات المثبتة لأداء الرسم المشار إليه في الفقرة السابقة وتواريخها وأسم المتصرف إليه ومحل إقامته .

وعليهم خلال عشرة أيام من أول كل شهر إرسال صورتين من هذه السجلات باسم مدير عام التلغرافات والتليفونات - وللوظفين المشار إليهم في المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه حق الاطلاع على أصل هذه السجلات ومطابقتها على ما يجوز هؤلاء تجار والصناع من أجهزة وصحافات "

مادة ٢ - على وزراء الإرشاد القومي والمواصلات والمعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٢ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات رئيس مجلس الوزراء

(فائد جناح) جمال سالم جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير الإرشاد القومي وزير العدل

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح) أحمد حسنى

قانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ

اسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ المعدل بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛ وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛